الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

البند رقم ٦: اللوائح الصحية الدولية

المسؤولية القانونية للدول وشركات الطيران في منع انتشار الأمراض المعدية

(وثيقة مقدمة من الأمانة)

١- مقدمـــة

١-١ من وجهة نظر الطيران، من المهم أن يكون المرء مدركا للمخاطر الكبيرة التي يمكن أن يمثلها فيروس في أحد المطارات أو في حالة الطيران في رحلة جوية، تضع الأشخاص في اتصال وثيق فيما بينهم. ومما يشهد علـــى ضخامة المشكلة استجابة الايكاو لانتشار وباء الالتهاب الرئوي الحاد الشديد. وبعد مشاورات مكثفـــة شـــملت عـــدة وكالات، أصدرت الايكاو خطوطا الارشادية يوم ٢ مايو ٢٠٠٣ تحث بها الدول الأعضاء على ما يلي:

أ) تنفيذ الفرز الطبي السابق للصعود على متن طائرة للركاب، عند حضورهم لتسجيل أسمائهم.

ب) تزويد جميع الركاب الوافدين بنشرة اعلامية مفصلة عن هذا المرض.

ج) تنفيذ الفرز الطبي للمسافرين الوافدين مباشرة من أو من خلال مناطق موبوءة.

د) اخطار الطيارين بوجوب ابلاغهم مقدما باللاسلكي عن وجود أي فرد على متن الطائرة تظهر عليه أعراض المرض.

هـ) اصدار تعليمات للطاقم بشأن التعامل مع الأشخاص الذين يشتبه في اصابتهم بالمرض أثناء الرحلة.

و) تطهير الطائرات التي سافر عليها فرد يشتبه بأنه مصاب بالمرض.

١-٢ ان الحكم القانوني السائد الذي يحكم هذه القضية وارد في اتفاقية الطيران المدني الدولي[1]. فالمادة ١٤ مـــن تلك الاتفاقية تقتضي من كل دولة أن تتخذ تدابير فعالة لمنع انتشار الأمراض المعدية عن طريق الملاحـــة الجويـــة. وعندما توقع دولة متعاقدة على الاتفاقية فانها توافق على اتخاذ التدابير الفعالة للحيلولة دون انتشار الأمراض المعدية عن طريق الملاحة الجوية، ومن ضمن تلك التدابير أن تظل في تشاور وثيق مع الوكالات المعنية بـــاللوائح الدوليـــة المتصلة بالتدابير الصحية الواجبة التطبيق على الطائرات. وهذه المشاورات ينبغي أن تكون دون الاخلال بتطبيـــق أية اتفاقية دولية موجودة حول هذا الموضوع، قد تكون الدول المتعاقدة أطرافا فيها.

١-٣ ان المادة ١٤ تضع صراحة على عاتق الدول المسؤولية الأولى عن اتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون وجـــود أمراض منقولة جوا على متن الطائرات، وتقتضي ضمنا من الدول أن تصدر خطوطا ارشادية لشـــركات الطيـــران،

---

[1] اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع عليها في شيكاغو يوم ١٩٤٧/١٢/٧، الطبعة السابعة، ١٩٩٧، الوثيقة Doc 7300/7

بالاتصال بالوكالات الدولية المعنية، وبصرف النظر عن ذلك، على شركات الطيران أن تواجه بعض القضايا القانونية بنفسها، فيما يتعلق بسلوكها. ففي المقام الأول، يتوقع من شركات الطيران أن تلتزم باللوائح والقوانين الصحية الدولية الواجبة التطبيق، للبلدان التي تحط فيها طائراتها. وبالاضافة الى ذلك، فان على شركات الطيران واجب للمسافرين أن تكون حريصة على ممارسة كل حيطة في حماية حقوقهم، بحيث أن الحالة الصارخة لشخص يبدو مريضا ويسعل باستمرار أمام مكتب التسجيل لا يمكن تجاهلها.

١-٤ عند بيع تذاكر شركات الطيران للسفر جوا، ان شركة الطيران تعرض خدمة متعددة الجوانب ليست هي فقط نقل الراكب من النقطة أ الى النقطة ب بل أيضا كفالة أن يكون هذا النقل آمنا وبطريقة صحية. ولذا فان الخدمات التي تعرضها شركة الطيران، شاملة الهواء النظيف داخل مقصورة الركاب واسداء المساعدة السوية للأشخاص الذين يمرضون أثناء الرحلة الجوية، أمر يصبح له صلة هامة للغاية وحرجة بهذه القضية.

١-٥ أما عن مسؤولية الدول، فان الرقابة الفعالة على الحدود هي عنصر يحتل مركز الصدارة في أداء الدولة. والهجرة القانونية – وهي تبعا لذلك خاضعة لاشراف – التي يمكن فيها اجراء فرز صحي واتخاذ تدابير حجر صحي، يمكن تطبيقها بفعالية، وينبغي أن تكون هي المعيار.

٢- الاجراء المعروض على الشعبة

٢-١ ان الشعبة مدعوة الى أن تحيط علما بمحتويات هذه الورقة والى تبادل الآراء عند نظرها في البند ٦ من جدول الأعمال.

– انتهى –